صحيح البخاري

2- التعليق على صحيح البخاري كتاب الحرث - فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير - 52 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين باب استعمال البقر للحراثة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:00

بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت فقالت لا فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال امنت بي انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم السبت - 00:00:24

يوم لا راعي لها غيري. قال امنت به انا وابو بكر وعمر. قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:44

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى باب استعمال البقر بالحراثة وذكر الحديث قال بينما نعم وقوله باب استعمال البقر بالحراثة اراد بهذه الترجمة بيان جواز استعمال البقر - 00:00:58

في غير الحرف وكذلك ايضا بقية الحيوانات فيجوز ان تستعمل في غير ما خلقت له ما لم يكن في ذلك ايلام عليها او مشقة هذا الحديث يقول بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه - 00:01:21

يعني البقرة وتكلمت والله على كل شيء قدير لما ركبها صاحبها فقالت انا ما خلقت للركوب. وانما خلقت للحراثة ولهذا قال لم اخلق لهذا خلقت للحراثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به - 00:01:44

انا وابو بكر وعمر وهذه منقبة عظيمة لابي بكر وعمر حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم يصدقهما حيث انهما يصدقان النبي صلى الله عليه وسلم في شيء لم يره - 00:02:04

ولم يسمع به ولهذا كان ابو بكر هو صديق هذه الامة اه نعم يقول واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي يعني ان راعيا كان يرعى غنما فغفل عنها واهملها فجاء الذئب واخذ شاة منها - 00:02:20

فتبعها الراعي ليأخذها ممن؟ من الذئب فقال الذئب للراعي من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري هذا الذئب يوجه كلامه الى الراعي. يعني انت الان اخذتها ولكن في يوم اخر - 00:02:45

لن تستطيع ان تأخذها مني وهو يوم السبع يعني اليوم الذي ليس لها راع غيري وهذا فيه ايماء وارشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم للراعي ولكل من جعل راعيا وامينا ان يقوم بما يجب عليه نحو هذه الرعاية وهذه الولاية - 00:03:04

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ظهور اية من اية الله عز وجل وذلك من كلام البقرة ومن كلام الذئب حيث تكلمت البقرة والذئب. والله على كل شيء قدير. وفي هذا الحديث ايضا - 00:03:31

دليل على جواز استعمال الحيوان في غير ما خلق له وقوله لكن لا يعارض هذا ان البقرة قالت لم اخلق لهذا فيحمل هذا على انه المها بالركوب اما اذا استعمل الحيوان في غير ما خلق له على وجه لا الى ما فيه ولا مشقة كما لو ركب البقرة او - 00:03:50

جعل الخيل للحرث ونحو ذلك. فلا حرج لعموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا قال اكفني مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمر. قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب. قال احدثنا ابو -

00:04:19
هذا عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل؟ قال لا. فقالوا فقالوا تكفوننا المؤنة ونشرككم - 00:04:43
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا طيب هذا الحديث يقول باب اذا قال اكفلي مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمر. يعني يجوز في كلمة تشركني يعني يجوز هذا الامر وهذا الحديث - 00:04:57
هذا الحديث كان في اول الامر عندما هاجر المهاجرون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة هاجروا وتركوا ديارهم واموالهم واولادهم فاراد الانصار رضي الله عنهم - 00:05:15
ان يواسوهم باموالهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل يعني اخواننا المهاجرين فلنا النصف ولهم النصف لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:05:33
فقالوا تكفوننا المؤونة وقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا اقسم لكم لعله اراد الا يكون لهم منا الا من الله عز وجل يعني اراد ان يعني يكون المهاجرون عندهم من العزة بحيث انه لا يمن عليهم احد وان لم وان لم تحصل - 00:05:52
منا من الانصار لكن لما كانوا عزيزين اراد ان لا يكون عندهم شيء من الذل والخضوع والخنوع فقالوا تكفوننا المؤونة. يعني لما ابى النبي ابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسم بينهم النخل. قالوا اذا تشتغلون - 00:06:15
النخل معنا بالسقي والملاحظة ونشرككم في الثمرة. فانتم تعملون في هذا النخل ولكم جزء من ايش؟ ثمرته فقالوا فقال المهاجرون سمعنا واطعنا سمعنا واطعنا. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز المساقات والمزارعة - 00:06:35
في جزء معلوم مما يخرج من الثمر المساقات والمزارعة والمغارسة كذلك كلها جائزة اذا كان على جزء معلوم مشاع مما يخرج من ثمنه فلو قلت مثلا ساقيتك على هذا النخل - 00:07:02
اتقوم انت على سقيه وملاحظته ولك ثلث الثمرة ربع الثمرة فهذا جائز ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع لكن لابد ان يكون بجزء معلوم - 00:07:23
احترازا من المجهول مشاع احترازا من ايش؟ من المعين فلو قال ساقيتك على ثمر هذا النخل على ان يكون لك الف صاع ولي الباقي فان هذا لا يصح لانه معين - 00:07:43
وقد لا تنجب النخل الا هذا القدر وحينئذ يكون احدهما غانما والاخر ظارما كذلك ايضا لو قال ساقيتك على هذا النخل على ان لك من ثمره ان لك من ثمنه شيء - 00:08:02
ولم يعين ايضا هذا لا يصح لانه مجهول. اذا لابد ان يكون الجزء الذي يشترط في المسابقات ان يكون اولا ايش؟ معلوما ضد المعلوم المجهول كما نقلت شيء وثانيا ان يكون مشاعا - 00:08:24
معينا نعم هذا هذا ميت داخل في التعيين صور التعيين ان يقول مثلا ساقيتك على هذا البستان لك ثمر النخل ولي ثمر العنب ايضا هذا معين ساقيتك على هذا البستان - 00:08:43
لك الثمر هذا العام ولي الثمر العام القابل. ايضا هذا معين الجهة الشرقية وللجهة الغربية. كل هذا داخل في المشاع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب قطع الشجر والنخل وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال قال - 00:09:07
حدثنا شوي جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النظير وقطع وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير - 00:09:33
الباب قطع الشجر والنخل هذا هذه الترجمة تدل على جواز او ما ساقه من الحديث على جواز قطع النخل والشجر للمصلحة والمصلحة بابها واسع فمن المصلحة ان يقطع النخل او الشجر - 00:09:53
يجعل مكانه مسجدا ليجعل في مكانه مسجدا او مدرسة او طريقا او لسكن البيوت كما يفعل في في بعض المزارع يقطعون ما فيها

من نخل ويجعلونه اراضي او نحو ذلك - 00:10:13
وكذلك ايضا يجوز قطعه في اغاظة المشركين كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في نخر بني النظير. فانهم قطعوه اغاظة لليهود واما قطعه من غير مصلحة فانه لا يجوز بانه عبث واضاعة مال - 00:10:34
اذا قطع النخل ان كان اغاظة للكفار او للإعداء فهذا جائز وثانيا ان كان لي مصلحة من قطعه وان يحل محله مثلا يبنى فيه مسجد او مدرسة او طريق فهذا جائز - 00:10:56
اما قطعه من غير مصلحة فهذا ينهى عنه لانه عبث واضاعة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبني مسجده كان في مكانه نخل فقطع وكان فيه قبور للمشركين فنبشت - 00:11:17
ولما حاصر بني النظير كما في الحديث اه شرع بعض الصحابة لما حاصر النبي النبي صلى الله عليه وسلم بني النظير قام بعض الصحابة بقطع النخيل لليهود وبعض الصحابة امتنع عن القطع - 00:11:37
وتأول ذلك بانه بان هذا مال سيؤول الى المسلمين. يعني سيكون مآله الى المسلمين فاولئك قطعوا النخل اغاظة واولئك تركوا القطع بناء على انه سيؤول للمسلمين فصوب الله تعالى هؤلاء وهؤلاء. فقال عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها - 00:11:56
فباذن الله وليخزي الفاسقين وبعض العامة ربما اذا رأى من يقطع النخل يستعظم ذلك ويرى انه شيئا عظيما فنقول لا بأس اذا كان هناك اذا كان هناك مصلحة الشاهد من هذا الحديث جواز قطع الشجر والنخل للمصلحة - 00:12:25
اما ليكون مسجدا او مدرسة او طريقا او من المصلحة ايضا اغاظة المشركين نعم الشرعي هذا محبوب الى الله عز وجل احسن الله اليك قال رحمه الله باب قال حدثنا محمد اخبرنا قال نعم يقول باب اذا قال البخاري باب ولم يذكر ترجمة - 00:12:48
فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق. بمنزلة الفصل كان يقال فصل فهمتم اذا بوب ولم يذكر ترجمة قال باب فقط هذا بمنزلة ترجع بمنزلة الفصل في منزلة الفصل هذا اصح ما قيل - 00:13:25
وبعضهم قال انه يعني اه ترك التبويب قال باب لاجل ان يجعل ترجمة فربما انه نسيها لكن هذا لا اصل له. يعني هذا ضعيف الذي عليه اكثر العلماء من الشراح - 00:13:47
والمحشين على البخاري ان المراد بقلباب ولا يذكر ترجمة انه كالفصل يعني نتابع للباب السابق لكن فصل بي قوله فصل نعم انت وش عندك ها عندنا باب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:14:05
قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى ابن سعيد الحنظلة ابن قيس الانصاري انه سمع رافع بن خديجة قال كن كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا. كنا نكري الارض بالناحية منها مسما لسيد الارض - 00:14:35
قال قال فما يصاب ذلك مما يصاب ذلك وتسلم الارض. اي نعم قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا. واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ - 00:14:53
طيب هذا الحديث في بيان المزارعة المنهي عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة والمراد المزارعة التي كانت موجودة في الجاهلية وهي ان يكون الكراء او الاجراء على جزء معين - 00:15:14
من الارض غير المشاع يقول مثلا اه اجرتك او ساقيتك على ما تنبت الارض الشمالية الجنوبية او الجنوبية دون الشمالية ونحو ذلك هذي مزارعة فاسدة مزارعة فاسدة. ولهذا قال كنا نكري الارض بالناحية منها مسما لسيد الارض - 00:15:35
يعني ان رب الارض يسمى يسمى له ما تنبته جهة معينة يقال مثلا لك يا يا رب الارض او يا صاحب الارض الجهة الشمالية والجهة الجنوبية يقول للعامل فيعمل العامل في هذا البستان - 00:15:58
فما انتجت الجهة الشمالية يقول للمالك. وما انتجت الجهة الجنوبية يقول ان من؟ للعامل فحينئذ ربما هلك هذا وسلم هذا او سلم هذا وهلك هذا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن ذلك. ولهذا قال فنهينا عن ذلك. لماذا نهينا؟ لما فيه من الغرر والجهالة - 00:16:15

الغرر والجهلة والغرر كل من طوت عاقبته اي جهلت عاقبته بحيث يكون الانسان اما غانما واما غارما. وهذا هو الميسر. قال فاما الذهب والورق فلم يكن اذا يعني لم يكن هناك كراء بالذهب والفضة. وانما كانوا يكرون بما يخرج - 00:16:40
واما الكرى بالذهب والفضة فهو ايجارة يعني قال مثلا استأجرت منك هذا البستان لمدة سنة بكذا وكذا هذا اجارة لا بأس بها. نعم الله اليك قال رحمه الله باب المزارعة بالشطر ونحوه. وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر انه قال ما بالمدينة اهل بيت اهل بيت هجرة الا - 00:17:05
سيزرعون على الثلث والربع. وزرع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز. والقاسم عروة طيب هذا الاثر الاول قال قيس ابن عاصم ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث - 00:17:30
والربع وانما ساق ذلك ليبين اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جواز المزارعة في ما يخرج منها اما بالشطر واما بالثلث واما بالربع هيا زارعه على ان يعطيه جزءا معلوما مشاع مشاعا مما يخرج من الثمر فهذا لا بأس به - 00:17:50
والآثار التي ذكرها تدل على ذلك نعم احسن الله اليكم رحمه الله والقاسم عروة وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد - 00:18:16
عثمان ابن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبدر فلهم كذا. وقال الحسن لا بأس ان اذا جاء عمر بن بدر - 00:18:33
فله النصف وان جاءوا هم بالبدر فلهم مثلا الثلث او الربع. فهذا جائز لانه جزء مشاع معلوم احسن الله اليك. وقال الحسن لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري وقال الحسن - 00:18:45
لا بأس ان تكون الارض لاحدهما يعني ارض لزيد فجاء عمرو وقال اعمل انا وانت فيها. فما يخرج فهو بيننا يعني انا ما اتفقا اما النصف او الثلث هذا ايضا مزارعة جائزة. نعم - 00:19:06
احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الحسن لا بأس ان يدفن قطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس ان الثوب بالثلث او الربع ونحوه. وقال معمر لا بأس ان تكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى - 00:19:26
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر يعني يقول لا بأس ان يعطى الثوب بالثلث والربع نحوه. يعني يعطيه من ينسجه وله الثلث ولصاحب الغزل الثلثان وكل ما ذكر امثلة المهم ان القاعدة في هذا الباب الجواز الاشتراك - 00:19:44
بين اثنين فاكثر اذا كان ما لكل واحد منهما يكون جزءا معلوما ايش؟ مشاعا احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:04
انه عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير. فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض - 00:20:27
او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسط. وكانت عائشة اختارت الارض طيب اه في قوله وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي ازواجه مئة وسع الوسخ ستون صاعا - 00:20:47
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم يقول مائة وسق جمالنا وسق تمر وعشرون وسق شعير نحو ستة الاف تقريبا تكفيهم السنة كلها ثم بعد ذلك كان ابو بكر رضي الله عنه رضي الله عنه يعطي ازواج النبي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر - 00:21:04
فكنا يتقوتنا منه ويتصدقن وربما يبعن منهم منهما زاد عن حاجتهم والحاصل من هذا الباب ان المزارعة منها ما هو صحيح جائز وهو ان يقول الجزء المشروط معلوما مشاعا ومنها ما هو فاسد - 00:21:28
وهو ما كان فيه جهالة او غرر الله اكبر ما يجوز مجهولة شرط فاسد الوصل حتى لو تراضي الامور المحرمة ما يراعى فيها رضا المتعاقدين. ارأيت لو جاء شخص وقال لاخر اقرضني مليون ريال - 00:21:49
واعطيك عشرة الاف. عندي السداد زيادة وتتفق على ذلك يجوز لا يجوز لو قال ريال واحد زيادة ما يجوز تنام - 00:22:36